

تعميم رقم (1) لسنة 2024

بشأن تسويق الخدمات القانونية من خلال الوسطاء والمندوبين والعاملين
لدى مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية في إمارة دبي

من: مدير إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

إلى: السادة/ مدراء مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية في إمارة دبي المحترمون
السادة/ المحامون والمستشارون القانونيون المقيدون في إمارة دبي المحترمون

في إطار حرص دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي على إرساء القواعد السلوكية وآداب مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي، وتعزيز ثقة المتعامل فيما تقدمه مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية من خدمات، فقد تلاحظ للدائرة في الآونة الأخيرة قيام الوسطاء والمندوبين والعاملين لدى بعض مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية بالتسويق لتقديم الخدمات القانونية بصورة لا تتناسب وأصول المهنة وأخلاقياتها وكرامتها.

وحيث إن المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية قد حظر على المحامي في البند (1/ح) من المادة رقم (45) الإعلان عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد المهنة أو السعي إلى ذلك بوسائل الدعاية أو الترغيب باستخدام الوسطاء؛ كما نص البند (2) من ذات المادة على وجوب إحالة كل من يخالف حكم البند (1) من هذه المادة إلى المساءلة التأديبية، وذلك دون الإخلال بأي جزاءات أخرى منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والقوانين المعمول بها في الدولة؛ كما نصت المادة رقم (4) من القرار الإداري رقم (54) لسنة 2022 بشأن نظام المساءلة التأديبية للمحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي على تقسيم المخالفات المنسوبة للمحامين والمستشارين القانونيين إلى مخالفات مسلكية، ومخالفات مهنية، وعرفت المخالفة المسلكية بأنها كل تصرف من شأنه أن يحط من قدر المهنة، بما لا يتفق مع كرامتها أو آدابها أو تقاليدها. وعليه فإن الدائرة تهيب بمكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية المرخص لها بالعمل في إمارة دبي، مراعاة الالتزام بالإعلان عن نفسها بشكل يتفق مع تقاليد المهنة، والامتناع عن اللجوء لوسائل الدعاية التي لا تتفق وقدرها، أو اللجوء للترغيب باستخدام الوسطاء أو المندوبين أو العاملين لديها بصورة تسيء إلى المهنة وتخالف آدابها وتقاليدها.

أملين من الجميع التقيد التام بما ورد في هذا التعميم.

(معتمد)

د. جمعة عبيد ظاغن الفلاسي

مدير إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين



صدر في: 08 مارس 2024م.

الموافق: 27 شعبان 1445هـ.